

مثال الاول وايراد البس والآخره اسم والآخره اسم  
قد ثبت انه ذكر وهو وارت قد ثبت صيد له وصيف صيد لا في الثاني  
وموضع ثوب منه وقاله الذكر في قوله صيد صيد  
الذكر وشق من صيد لا في قوله ان يكون للبسته من يداها  
والايقام وبني الايقام لا يكون قد ثبت انه ذكر وهو واذا وان قد ثبت انه  
انه ايقام هو شاقف هو صيد صيد له ذكر وشق من صيد لا في قوله  
الثالث قوله وموضع ثوب فيه في قوله الا في قوله الذكر  
قوله صيد صيد لا في قوله صيد له ذكر وذلك في مثال  
الغزل لا يكون قد ثبت انه ايقام واذا وان قد ثبت انه ذكر فهو شاقف  
في قوله صيد صيد لا في قوله صيد له ذكر الذي يربع قوله هو  
بوق في قوله الذكر ولا في قوله لا في قوله ان يكون  
البسته من يداها اوقام او من ذوي الايقام هي لا يكون قد ثبت  
انه ذكر وان في قوله صيد صيد له ذكر وهو في قوله صيد صيد له  
من غير محمول وكيفية هذا المشمله قوله والعلم ذلك ان في قوله  
وان في قوله اوقام او من ذوي الايقام هي لا يكون قد ثبت  
امثله مما قبله ومتداخل ومتوافق ومباين بها حكماء هذا المشمله بقوله  
وتصريف ما يستخرج من قوله في قوله الذكر في قوله صيد صيد  
مما قبله اجترت ما خدتها وضربته عند احوال وان تتداخلت التفتت لكانها  
وصورتها في غدد الاحوال وان توافق على فيها جعل المتوافق مما حصل  
صورتها في غدد الاحوال وهو معنى قوله مما حصل من ذلك ضربته في  
قوله الاحوال فالقوله في قوله القبيح يعني بعد الصرب بعد ذلك  
بضم ما حصل معك من الصرب على الورثة مما تا بعد المشال وتصف  
لكل واحد نصيبه من كل من اقره الى نصيبه من الاصل وهو معنى قوله  
من بعد ذلك واذا ثبت ما سبق من جميع المثال فما حصل للمواخذ  
فثبتته على غدد الاحوال مما خرج المثال فهو نصيبه وهو معنى قوله  
فما حصل من ذلك حيث ذكر الوازن يعني من مال بطريقه الغنا  
وطريقه الخاض ان يحضرك لكل اربح من كل مشمله  
وضرب له شهاده من المشمله لا لا لا يحله في يجمع ما جعلت به ومن

الموافقه في وفق ما وافقها ومن لم يمانع فيها اباها واما الذكر فما جعلت الذي  
صيد للحي ان اثاره منها وكذلك الممانعه وخرج ما في ذلك في حدهم من جميع  
المثال ويستشهد من المال هذا المثال من مثله الموضع الاول  
ترجل مات وحل بنت واح وارجعني لبسته قال في البسته ان قد ثبت انه  
فالمثله من ثلاثه وان قد ثبت انه في المثلثه ايضا من ثلاثه وتحتي خا  
او تحتها في حاله يكون سنة يعطى للبسته ثلثي مال في حال ولدته في حال  
يتم له مال كاملا وهو شقها اذا صبته على خاله في حال ثلاثة وهو نصيبه  
من مال واللبنت ثلث في حال ذلك وذلك اربعة سهام نصيبها على خالين  
يخرج المثال اربعة وهو نصيبه من مال هذا طريقه الغنا وطريقه الخاض  
العجل بها ان يقول الخاضع الاول للبسته ان باي له مثل الذي كان له من  
المثله الا وى وهو سهمين والخاضع من المشمله الثانية ان باي له مثل الذي  
كان له منها وهو سهمين نصيبه من المشمله الاولى والثانية ثلاثة سهام وهو  
صفا مال في نصيب صيد له ذكر وصيف نصيب لا في قوله الخاضع البسته  
من المشمله الاولى ان باي لها مثل الذي كان لها منها وهو اربعة سهام  
المثله الثانية ان باي لها مثل الذي كان لها منها وهو اربعة سهام نصيبها  
المثله الاولى والثانية سهام وها بالمال والخاضع الخ اباي له مثل  
الذي كان له من المشمله الثانية وهو سهمين وذلك من المال وهو مال  
المنزاع من مثله الموضع الاول وحل مات وحل بنت ابيان وان  
خنت لبسته ان قد ثبت انه ذكر فالمثله من ثلاثه وان قد ثبت انه  
فالمثله ايضا من ثلاثه وصعب من سنة والمثله الاولى وهي ثلاثة قد دخل  
في المثله الثانية وهي سنة فباعتري بها ونصيرها في حال يكون نصيب  
وهو مال يعطى للبسته ثلثي مال في حال ولدته في حال مال كاملا  
وهو اربع اقسام اذا صبته على خاله في حال اربعة سهام وهي نصيبه من  
المال واللبنت ثلثي حال وثلث في حال ذلك ثمانية سهام ونصيبها على  
خال في حال اربعة سهام وهو نصيبها من مال اباي الا ان ثلث  
في حال ذلك اربعة سهام نصيبها على خال في حال اربعة سهام وهو  
نصيبها من مال هذا طريقه الغنا وطريقه الخاضع  
العجل بها ان يقول الخاضع الاول للبسته ان باي له مثل الذي كان  
له من المشمله الصخر اوهو اثنان نصيبهما في جميع ما جعلت به المشمله  
الصخر تحت الكبرك وهو مخرج الصفا ومخرج من اثنان يكون اربعة

الاول والثاني  
في حاله  
في حاله  
في حاله  
في حاله

Coling City